

الدرس 301 من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

بسم الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله امامك ما يحب للعيدين ضحوة فيصلی بالناس رکعتین یجھر فیہما یقرأ وفی کل رکعة سجدتان وركعتان واحدة وهي تشهد ويستقيم. ثم یستقبل الناس بوجهه وادا اطمئن كان متکنا على قوس او عسل استقبلوا القبلة فحول رداءه يجعل ما على الايمان عليه وما على الايسر على الايمان ولا يقلب ذلك ولیفعل الناس مثله وهو قائم وهو قعود ثم یدعوك ذلك ثم ینصرف وینصرفون ولا یکبر فيها ولا في الخسوف غير تكبیرة الاحرام والخفض والرفع ولا اذان فيها ولا اقامۃ نعم قال رحمه الله باب في صلاة الاستسقاء مالکم جاکم هادشی عالی ولا ام ایوا حیدوہ ایلا جاکم حیدوہ وجلسوا علی هادوک اه من بعد مکنقدش الان دیروه جمعوهم فشي قنت ایلا ما رتاحتیوش فیهم جمعوهم او خلیو هادوک لی كانوا هم لا یلزکم تخلیوهم حیث هوما لا هاد المجلس لكم یعني ایلا ما غتجلسوش علیهم لاش؟ علاش غیقاو هنا؟ حیدوهم نجمعوهم فشي بلاصہ لعندکم مثلا هاد القنت لی من هنا مفیهش الشراجم ستفوهم فیه باش میشدوش مساحة وخلیو هادوک اللي كانوا اه قال رحمه الله الاستسقاء الاستسقاء في اللغة هو طلب السقی الاستسقاء طلب السقی مطلقا وعلى هدف السین والتاء للطلب اذن استسقی فلان طلب السقی استسقی فلان ربہ الطلبة السقی من ربہ سبحانہ وتعالی والمراد بالاستسقاء شرعا طلب السقی من الله تعالی اذا الاستسقاء في اللغة في اللغة العربية واش هو طلب السقی من اي احد استسقی فلان فلانا طلب منه ان یسقیه هذا لغة لكن في الشرع الاستسقاء هو طلب السقی من الله تعالی دون غيره في الشرع فمن طلب السقی من غير الله تبارک وتعالی فلا یسمی ذلك استسقاء شرعیا. ثم هو واش جائز ولا غير جائز فیه تفصیل ان طلب الانسان السقی منم يمكن ان یسقیه من الاحیاء فهذا جائز وهو استسقاء لغوي وان طلب السقی منم لا یقدر علیه طلب سقیا اه لشيء لا یقدر علیه الا الله تبارک وتعالی او طلبه من او غائب فهذا محروم لا یجوز هذا شرك. شرك في الدعاء دعاء لغير الله تبارک وتعالی واضح؟ اما لو استسقی خصو شخصا عنده فضل ماء عنده ماء كثير جدا في يعني سد او نحوه فطلب منه ان یسقیه ماء فهذا من باب آآ طلب العبد من غير ما یقدر علیه وطلب الانسان من غيره ما یقدر علیه جائز جائز اذن الاستسقاء اللي هو تعبد هذا لا یكون الا لله تبارک وتعالی بمعناه الشرعي لا یكون الا من الله تبارک وتعالی اذن الاستسقاء هو طلب السقی او قل ان شئت طلب نزول الغیث من الله فقد اشرك سواء كان ملكا مقربا او نبیا مرسلا. فكيف بمن یستسقی بغير الله تبارک وتعالی الاستسقاء الشرعي بعض الناس اذا وقع قحط او جلب آآ یسأل السقی من الاموات او من بعض الجمادات وبعض الاشياء التي لا تنفع ولا تضر ویستعمل في سقیه مخالفات شرعیة شرکیة او بدعاية وهذا كله لا یجوز وانما الذي هو مشروع شرعا هو طلب السقی من الله تبارک وتعالی باحد الصفات المخصوصة باحد الطرق ثابتة اما بالدعاء بواسطه الدعاء یدعو الانسان في اي وقت صباحا مساء یدعو الله تعالی ان یسقیهم واما بالدعاء في الخطبة في خطبة الجمعة اه فهذا ايضا مشروع ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم. والطريقة الثالثة طلب السقی او طلب السقی اه اداء صلاة الاستسقاء فهذه ثلاث طرق شرعیة في في الاستسقاء بالمعنى الشرعي الدعاء والامر الثاني الدعاء عموما في اي وقت. والامر الثالث الدعاء في الجمعة والامر الثالث اداء صلاة الاستسقاء مع خطبتها والدعاء بعد الخطبة كما سیذكر الشیخ رحمه الله هذه الصفة اذا هذه الطرق الثلاثة كلها ثابتة عن النبي صلی الله علیه وسلم وعن السلف. ثبتت بها احادیث مرفوعة وتبنت موقوفات ومقطوعات عن السلف في هذا الباب فاما ما اه ثبت في الصفة الاولى اللي هي الدعاء. في اي وقت من الاوقات. لیلا نهارا صباحا مساء فالدلیل الدال على مشروعیته فيما نحن فيه الان یعني آآ الدعاء المشتمل على طلب السقی الدلیل على ذلك حدیث عمر لولا اه ابی اللحم انه رأى النبي صلی الله

عليه والله وسلم يستسقى عند احجار الزيت قربها من الزوراء قائما يدعوا. يستسقى رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه هكذا لا يجاوز بهما رأسه. رآه يستسقى يطلب السقى ومن ذلك فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ففي صحيح البخاري في حديث مشهور من حديث انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا او قحطوا يصحان استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم ان كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبي فاسقنا قال فيسقون كانوا يتتوسلون الى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته يتتوسلون اليه يسألونه الدعاء. لا انهم يتتوسلون بذلك اذ لو كانوا يتتوسلون بذلك تتوسلوا بذلك بعد وفاته. لا معنى لتخصيص ذلك في حياته فكانوا يسألونه صلى الله عليه والله وسلم كانوا يتتسقون يتوسلون اه دعاء العباس عم النبي صلى الله عليه والله وسلم

من الأدلة الدالة على الإستسقاء بالدعاء ايضا ما رواه سعيد بن منصور ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقىت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء. المجاديح في الأصل في اللغة العربية جمع مجددة والمجادح هو عود مجنب تساطع به الاشربة اي تخلط ومعنى كلامه انه لما قال لهم لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء قرأ قول الله تبارك وتعالى فقلت استغفروا اغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. فتكون قراءته موضحة لمراده. اذا يقصد عمر رضي

الله تعالى عنه انه طلب الغيث باقوى اسبابه. هذا هو معنى لقد طلبت الغيث بمجادحي السماء. بمعنى طلبت غيت بأقوى اسبابه وهو الاستغفار وهو الاستغفار. فيدل هذا على مشروعية الاستغفار مع الدعاء. بمعنى ان الانسان عندما يدعوه اه تكتروا من الاستغفار بمعنى يجعل الاستغفار سببا في اه حصول مطلوبه استغفار الله تبارك وتعالى يجعله سببا لحسن مطلوبه للإله لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء انه كان يقول اللهم انا اللهم انا نستغفرك فانك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا. من الداعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا اه الضرب الاول. الضرب الثاني قلنا الإستسقاء باش؟ بالدعاء في خطبة الجمعة اثناء الخطبة ولا في اخر الخطبة شاهدوا الخطيب على المنبر يشرع له ان يدعو بانزال الغيث ان يطلب الله تبارك قال تعالى ان ينزل الغيث وهذا هو الاستسقاء الدعاء بنزول المطر

والدليل على هذا القصة المعروفة قصة رجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في صحيح البخاري من حديث انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد يوما

كجمعة من باب كان نحو دار القضاء. ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم استقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله يغينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث فنزل المطر وكذا

اذن فهذا يدل على مشروعية اش الاستسقاء في الخطبة في خطبة الجمعة على المنبر والإمام على المنبر يشرع له بل يستحب ان يرفع يديه وقد جاء في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مقلوبتين ظاهرهما الى السماء وباطنهما الى الارض قال العلماء الحكمة من ذلك كما سيأتي معنا ان شاء الله ايضا تحويل الرداء سيذكره الشيخ بعد ياذن الله تحويل الرداء في الصفة الثالثة فقد كان صلى الله عليه وسلم عندما يصلى صلاة الإستسقاء ويخطب بعدها كان صلى الله عليه وسلم يحول رداءه يجعل يمين الرداء على يساره والعكس ولا يقلبه وانما يجعل اليمين بمعنى هاد الرداء غيبي هو هو غي هاد اليمين سيصير الشمالي الشمالي يصيروا يمينا وهذا يسهل في في مثل ما يسمى بالسلام عندنا. تجعل دون ان تقلب

بنفس الصفة لي كيتليس لكن تجعل يمينه على الشمال شهدا سيأتي ان شاء الله فالشاهد الحكمة من هذا الدعاء بقلب اليدين وكذلك قلب الرداء قال اهل العلم التفاؤل بان يبدل الله حالهم من القحط الى الى الخصب تفاؤل وهذا شيء مناسب للمقام مادام هم يريدون تغيير حالهم من الجدب الى الخصب فانهم اه يقلبون ايديهم وكذلك اردتهم تفاؤل بهذا بان يحول الله تعالى حالهم

ومما يدل على هذا كلام الشافعي رحمه الله يستسقى الامام بغير صلاة مثل ان يستسقى بالصلاه بصلة بمعنى بغا يقول لك ان الاستسقاء لا يستلزم الصلاه ماشي لابد حتى تصلي صلاة الاستسقاء عاد تدعوا لا الدعاء يمكن ان يكون بغير صلاة وذلك في صورة كيما قلنا الدعاء العام مطلق والدعاء في في الخطبة ثم اذا ها هي الآن عرفنا الأظروف ديار ديار إستسقاء ثلاثة الأول الثاني واضح والثالث سيأتي معنا بتفصيل الشيخ غيذكر لينا الصفة ديار الدرب الثالث الطريقة الثالثة اللي هياش؟ الصلاة صلاة ركعتي الإستسقاء او اه الخطبة بعد ذلك مع الدعاء. وسيأتي ان شاء الله الكلام على تقديم

الخطبة على الاستسقاء والعكس. الامر ان معا ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم في المذهب المشهورة هي هادي التي ذكرت تقديم الصلاة على الخطبة والرواية الأخرى ايضا عندنا في المذهب وعند غيرنا وقد صح بها الحديث سيأتي ذلك اذن الصفة الثالثة سيدكرها الشيخ بتفصيل عندما يقول آآ من قوله فيصل بالناس ركتين يجهر فيها بالقراءة من تما غيرذكر لينا الطريقة الثالثة اللي هي

الصلاه مع الخطبه وبعد الخطبه المقصود بها بعض الناس يذكرون بما هو مناسب للمقام وبعد الوعظ يدعوه يتوجه الى القبله ويحول رداءه ويرفع يديه مقلوبتين ويدعوه هنا مسألة اختلف فيها الفقهاء هل الاستسقاء لا يشرع الا لمن اصيب بالجذب والقطط او يشرع حتى لغيرهم المسوأة بمعنى هل يشرع بطريقة اخرى؟ هل يشرع لمن لم يكن قد اصيب بالقطط والجذب في بلده المسلمين الذين لم يصابوا بالقطط والجلب هل يشرع لهم ان يصلوا صلاة الاستسقاء لاخوانهم؟ لغيرهم. هم في

بلد اخر ما عندهم جذب فهل يشرع لهم اقامة صلاة الاستسقاء ليدعوا لاخوانهم في بلد اخر ان ينزل الله عليهم المطر هذا. المسألة هادي اش؟ خلافية بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء لا يشرع ذلك وانما الذي يستسقي هو صاحب المصيبة هو الذي نزل به القطط نزل عليه الجذب هداك هو الذي يستسقي واما غيره فلا وذهب طائفة من الفقهاء الى مشروعية ذلك قالوا يجوز وهؤلاء الذين قالوا يجوز استدلوا ببعض الا أدلة التي تحتمل هذا المعنى ليست نصا فيه فاستدلوا على ذلك بما ورد عموما من الترغيب في الدعاء دعاء المسلم لأخيه بظهور الغيب قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الترغيب في دعاء المسلم يا أخي بظهور الغيب وهذا من من هذا القبيل المسلمين يدعونا لأخيه وبعضهم أخذ هذه الفائدة من قوله تبارك وتعالى واذ استسقي موسى لقومه فقالوا الظاهر ان موسى لم يستسق لنفسه. استسقي لقومه سأله تعالى السقي لقومه لا له واضح؟ ولكن رد هذان الاستدلالان من اهل القول الاول ونحوهما من الاستدلالات العامة. رد الاول بان دعاء لأخيك بظهور الغيب اه لا يدل تصريحا على ما نحن فيه فذلك في الدعاء آآ يعني لامر يخص المسلم لامر آآ طرأ للمسلم ونحو هذا قالوا اما هذا انه شيء عام للمسلمين فالقصد من مشروعية الاستسقاء ان يخرج اصحاب الحاجة انفسهم متذليلين ضعفاء لله رب العالمين وغبيجي معانا يخرجون بثياب البذلة والمهنة لا يستحب في يوم الاستسقاء ان يلبس الانسان احسن الثياب كما في صلاة العيد لا يخرج

الانسان بثياب البذلة التياب العادية ديالو وكذا يخرج بها هؤلاء هم اللي خاصهم يستسقوا اصحاب الحاجة اه لتكون حاله دالة على على ما هو على ما يناسب مقامه. من حاجته وافتقاره لربه تبارك وتعالى وضعفه وذاته وهذا قال هؤلاء اذا هؤلاء هم اللي خاصهم يستسقوا اصحاب الحاجة

الذين نزل بهم القطط والجذب هؤلاء ولا يستسقي غيرهم لأن الحكمة من مشروع ذلك لا توجد في غيرهم. واجابوا عن قوله تبارك وتعالى واذ استسقي موسى لقومه قالوا لا يلزم ان موسى لم يكن قد اصيب بالقطط لانه منهم. واذا كان منهم فالاصل انهم اذا جذبوا كذلك وقعوا لقططوا

عليه القطط كذلك لانه منهم ولكن قال ربنا استسقي موسى لقومه لانهم سأله طلبو منه ان يدعوه ان يستسقي. جاءوا اليه وقالوا ادعوا الله تعالى ان يستسقينا. فلذلك قال استسقي لقومه لا انه ليس داخلا في ذلك فالشاهد هذه المسألة محل خلاف. والخلاف عندنا داخل المذهب فضلا عن خارجه عندنا في المذهب روایتان الروایة المشهورة انه لا يستسقي الا اصحاب الحاجة تি�صحابو القطط والجذب والرواية الأخرى قال بها من المالكية اللخم امام اللخم رحمة الله قال يشرع حتى

لغيرهم ان ان يدعوا للمجديين يجوز لغير المجدب ان يدعو للمجدب والمجدب هو من اصيب بالجذب اذا هذا حاصل هذه المسألة الخلافية باختصار. قال الشيخ رحمة الله وصلاة الاستسقاء سنة تقام اي تفعل. وصلاة الاستسقاء

سنة ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ان العلماء اتفقوا واجمعوا على سنية صلاته باستسقاء. نقل الاجماع ابن رشد وذكره ابن عبدالبر رحمة الله تعالى اذا اجمعوا على ان للاستسقاء سنة ماشي الصلاة الاستسقاء اللي هو الدعاء بالسقي واختلفوا في الصلاة. اذا الاستسقاء متفق على انه سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما محل الخلاف فاش؟ في

صلاته الاستسقاء لا في طلب السقي الدعاء بنزول المطر مشروع اتفاقا صلاة

استسقاء قال بها الجمهور خلافا لأبي حنيفة رحمة الله هو الذي لم يقل بمشروعيتها. وقد تؤول له قالوا لعله لم يبلغه. الحديث الذي ورد في الصلاة وبلغته الاحاديث الاخرى التي

التي وردت في الدعاء احاديث التي وردت في الدعاء بلغته فقال بمشروعية الدعاء وما ورد من الصلاة لعله لم يبلغه او تأوله تأول الصلاة بالدعاء ان المقصود بالصلاه المعنى اللغوي لي هو لي هو الدعاء فلهذا رحمة الله خالق في صلاة الاستسقاء وخالف بعض الحنفية امامهم في هذا. اذا فالاستسقاء متفق على مشروعيته والصلاه صلاه ركتين اللاتي بيانهما ان شاء الله تعالى هاد آآ هما محل الخلاف. الجمهور على مشروعيتها لان الحديث قد جاء في

صحيح البخاري وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا آن لكن الإمام رحمة الله تعالى الإمام أبو حنيفة أه لعله لم يبلغه فالشاهد لا بد من ان يتأنى اه قوله هذا من ان يخرج بتخريج لائق بعلمائنا وأئمتنا. أما لم يبلغوا الخبر أو بلغه وتأوله انه أول الصلاة بالدعاء ونحو هذا من التخريجات او عارضه معارض صحيح وغير ذلك من المعاذير التي يجب التماسها للائمة الاعلام رحمة الله. قال الإمام الترمذى ملي ذكر آن كلام ولا مذهب ابى حنيفة قال الترمذى وقال النعمان ابو حنيفة لا تصل اصالة الاستسقاء ولا امرهم بتحويل الرداء ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم. قال ابى عيسى خالف السنة الترمذى يقول عن ابى حديث خالف السنة هاد العبارات نبهتكم مرارا هاد العبارات ديا خالف السنة خالف الراجح عبارات شائعة عن اهل فيما بينهم يطلقون مثل هذا اهل العلم في متلا تجدون عندم عبارات غليظة على بعضهم البعض يأتي ابن حازم ولا غيره من الأئمة ولا ابن عبد البر كذا يعترض مذهب الشافعى ولا كذا ويقول هذا القول مخالف لل الصحيح مخالف للراجل مخالف للسنة بين العلماء وعندهم هذه عبارات فشأ انتشرت وانت قد سمعتم مرات ابن العربي رحمة الله يغاظ على مالك فكيف بغيره وهو مالكى ويغاظ على مالك في العبارة كثيرة شيئا موجود عند اهل العلم لكن العيب هو ان ينشأء العامي من عنده دون نقل. نعم الى العامي قال قال فلان نقل هو مجرد ناقل. قال فلان ان فلان خالف السنة وكان مجرد ناقلين لا زيادة عنده ولا نقص فلا اشكال هو ناقل لا يلام. لكن ان ينشئ العامي هذا من عنده وهذا امر لا يجوز ليس من حقه ذلك حتى يقول من هو حتى يقول ان فلانا من الأئمة خالف السنة وهو عامي ان كان عالما اه كان الامر خيفا

ماشي معنى هذا انه ان كان عالما له حق ان يقول ما شاء ويسلم له بذلك. لكن كان الامر خيفا على كل حال تقول هذا عالم تتلمس له العذر تتلمس لهذا الذي غلط في العبارة العذرا. تقول غلط في العبارة لعله لكتا او لكتا. تبحث له عن مخرج. لكن العامي لا ينبغي له ان ينشئ ذلك من

عنه هذا فيه سوء ادب مع العلماء وفيه تزكية للنفس وفيه وضع للنفس في غير موضعها. فيه رفع للنفس. على امام خالف السنة ولا كذا رفع نفسه عن مقامها ووضع نفسه في مقام العلماء

هادى مسائل لا يتكلم بها العامي فوجب ان يتأنى مع العلماء وان يعرف لهم قدرهم فإن اراد ان يحكى قولًا فليحكى قوله وينذكر ما قال اهل العلم او يقول الله اعلم ولا هاد القول رده بعض اهل العلم

دون ان يسيء الادب مع اي عالم من علماء السنة سواء كان من الحنفية او من الشافعية او من الحنابلة ومن المالكية. اي عالم من علماء السنة لا يجوز للمسلم ولطالب العلم المبتدئ ان يسيء الادب معه

لابد من ان يظهر اجالله واحترامه وتعظيمه وتقديره لاهل العلم مع اعتقاده انهم يصيرون ويخطئون وانه ليس الواحد منهم بمعصوم

مهما عظم علمه ومهما اتسع اطلاعه لا يمكن ان يطلع على المسائل كلها دقيقها وجليل لابد ان يفوته شيء ايا كان

ائمة الصحابة فقهاء الصحابة وفاتههم فكيف بمن بعدهم؟ اذا فالشاهد هؤلاء العوام الذين يتجرأوا وعبروا العبارات اه غالبا

اه تجدهم قد سمعوا هذه العبارات او قرأوا هذه العبارات عن العلماء

فلما سمعوا هؤلاء قرأوها عن العلماء صاروا منشئين لها ولم يعرفوا ان هناك فرقا بين المقامين بين مقام العالم وبين مقامك انت فرق اذا قالها هو يتتحمل مسؤوليتها

وآ يمكن ان يعتذر له في قوله لانه عالم على كل حال لكن انت لست مثله فاما نقول قل قال فلان فتخرج من العهدة بالنقل انا ما قلتتش فلان لي قال وضعها واما ان تسكت وان تعرف للعلماء

قدرهم وتم لا يلزم من رد طالب العلم لقول او عدم عمل به ان يطعن في صاحبه مكاييس تلازم تا واحد القول لن تطمئن له ظهر لك انه ضعيف فقل هذا القول آن مثلا لا اعمل به مثلا هاد القول هذا القول الفلاين لا

اعمل به او هذا القول لم يظهر لي اولا قل انت القول الآخر هو الأقرب وخرج كاع بلا ما تعرض نتا لله. تقول هذا القول الآخر ظهر لي انه هو الأقرب. للصواب والله اعلم. او ظهر انه هو الظاهر لآخر تا هو ظاهر وهذا ظهر لي انه اشد ظهورا اكثرا ظهورا ان كنت مميزة طالب علم مميزة لك شيء من اه من المعرفة

استدللات العلماء ووجهها وادلة ذلك الأدلة الإجمالية اقصد متفق عليها والمختلف فيها طرق الإستنباط التي يستنبط بها الفقهاء

كيتمكن تقول هذا اظهر هذا اقرب للصواب لكن ان تتعرض للقول الآخر بأنه واش خالف السنة ولا اه ينبغي لطالب العلم ان يتأنى مع العلماء وان يعرف لنفسه قدرها ان يضعها في

وضع، فإن صار عالما اماما فله ذلك. له ذلك قال الشيخ رحمة الله وصلاة الاستسقاء سنة تقام وش معنى تقام اي تفعل هذه الصلاة تقام تفعل تؤدى يخرج لها الامام كما يخرج للعيد ضحوة

يخرج لها الامام كما يخرج للعيد ضحوه اشار الشيخ رحمة الله هنا الى وقتها هذا الاحتمال الظاهر انه قصد بقوله يخرج الامام كما يخرج للعيدين قصد من حيث الزمن وفي قوله حينئذ ضحوا تكرار

تأكيد كنت تأكيد وزيادة بيان ويكون المراد حينئذ يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين اي في الوقت الذي يخرج فيه للعيدين فنفس الوقت بمعنى ان وقت صلاة الاستسقاء كوقت كوقت العيدين وتقدم معنا ان صلاة العيدين وقتها من طلوع الشمس بمقدار رمح الى الزوال. فكذلك صلاة الاستسقاء تؤدي في هذا الوقت. من بين طلوع الشمس

فقدان الروح الى الزوال وهذه المسألة خلافية مسألة الوقت وصلاحة الاستسقاء لها وقت معين اوليس لها وقت مسألة خلافية بين الفقهاء. كالخلاف في صلاة الكسوف لي كنسبة معه الكسوف عندنا في المشهور وقتها كوقت صلاة العيد والقول الآخر انه يجوز ان تصلى

بعد الزوال قول قوي عندنا في المذهب اه فكذلك صلاة الاستسقاء قال لك الشيخ وقتها وقت العيد يخرج لها ضحوة في وقت الضحى والقول الآخر عندنا في المذهب وخارج المذهب انها تصلى في اي وقت. وهذه رواية اشهر عن مالك رواية اشيع الملك قال لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب والصبح لا بأس بالاستسقاء هذا كلام مالك رواه عنه اشهد تلميذه قال لا بأس بي

بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح اذن فهذا يدل على مشروعيتها في اي وقت. عدا اوقات النهي على اوقات النهي لماذا؟ لأن هاد الصلاة مما يمكن تأخيره ماشي بحال الكسوف الكسوف قلنا عندنا قول ثالث في المذهب انها تصلى في اي وقت ولو في وقت النهي لأنها صلاة مرتبطة بسبب تفوت بفواته. صلاة الاستسقاء يمكن تأخيرها. ناخروها تخرج وقتنا ايوا نصليوها قبل ما وقتنا. فلذلك لا تصلى

فيه عندنا في المذهب. اما على مذهب من يجيز النوافل ذوات الاسباب في وقت النهي فيجيئها بلا شك في وقت النهي اذن وقت الصلاة صلاة الاستسقاء عندنا في المذهب رواية. الرواية المشهورة هي اللي قال الشيخ هنا. كما يخرج العيدين ضحوة. والرواية الاخرى عن ما للك انه

يخرج لها اه يجوز الخروج للاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح قال وقد فعل عندنا مالك يقول وقد فعل عندنا اي مدينة وهو وهو بالامر قال وما هو بالامر القديم. بمعنى فعل عندنا مؤخرا وليس بالامر

اه بالامر القديم. قالوا لعل الامام يقصد ان اه الفتوى قد تغيرت. بمعنى الامر القديم الذي كان عندهم انهم كانوا يؤدونها في وقت العيد ثم بعد ذلك صارت تفعل احيانا في اي وقت بعد المغرب وبعد بعد الصبح ولذلك رجح المالكي الرواية الأولى لأنها هي الأمر القديم لأنها موافقة للأمر القديم الذي كان للمدينة ولا شك ان الامر القديم الذي كان بالمدينة اه اوافق واقرب للأمر الذي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال يخرج لها الإمام كما يخرج الإذن ولم يقصد الشيخ بالتشبيه كما يخرج العيدين انه يخرج لها بنفس الهيئة وبنفس الصفة لا لا ابدا والا فهناك فرق بين صلاة العيد

او صلاة العيدين سبقت معانا من من احكاماها ان الانسان يستحب له الاغتسال لها والتنطيب والتطيب والتجميل وانه يخرج بالتكبير كبر هنا لا يشرع التكبير في صلاة الاستسقاء لا يخرج لا الامام ولا الناس بالتكبير صلاة العيد يخرج لها بالتكبير يكبر وفيها البدء بالخطبة قبل الصلاة ونحن عندنا على المشهور البدء بالصلاة قبل ان لا عفوا الصلاة قبل الخطبة فيها معا. نعم. نفس الجديد. اه نعم ليس الجديد. شو قلنا

زي يعني فصلاة العيد فيها التزين اللي هو منه ليس الجديد وصلاحة الاستسقاء على العكس قال ابن العربي يبين الفرق بينهما. قال رحمة الله عليه في الفرق بين العيد والاستسقاء. والحكمة فيه ان الرجل يخرج في العيد بهيئته وقد اه قدم عمله ليفرد به على مولاه. فيتجمل تجمل الوافد واما المستسقي الان غيتكلم قال والمستسقي يرى انه معنوب فيخرج خروج الذليل الاخر اه فصلاة العيدين قلنا را صلاة العيدين معا تكون اه تكونان عقب عبادة عيد الفطر عقب صيام رمضان وهادي عقب

الأيام التسع من ذي الحجة التي اجتهد فيها الإنسان في العبادة وصام يوم عرفة وكذا فيخرج في صلاة العيد بغير الهيئة التي يخرج في الاستسقاء اما في الاستسقاء كيقول الله حرمنا من المطر لعل ذلك لمعاصينا وتقصيرنا وذنبنا

فليس خروجه في الاستسقاء كخروجه للعيد هذا عقب عبادة وهناش عقب شيء مؤذن بالمعصية بالتفصير بالتفريط في جنب الله تبارك وتعالى. ولهذا يخرج اش ؟ ذليلا. يا قال الإمام بن العربي يرى انه معنوب. فيخرج خروج الذليل

وقد جاء ما يوضح هذا في حديث ابي داود آآ من حديث ابي عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبدلا متواضعا متضرعا حتى اتي المصلى. متبدلا اي انه صلى الله عليه وسلم خرج بثياب باذن الله. يعني الثياب العادية جدا التي غير ثياب الزينة ثياب المبتذلة الثياب القديمة ونحو هذا واه يبين هذا ايضا ما جاء في حديث ابي داود من حديث عائشة قالت شكي الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر. فامر بمنبر

وضع له في المصلى. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس هذا الوقت. فقعد على المنبر فكرر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكونتم جدب دياركم واستئخار المطر عن زمان ابانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم وهذا الحديث من الأحاديث التي استدل بها على تقديم الخطبة على الصلاة لأنها تقول آآ شكي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط فامر بمنبر فوضع له فخرج رسول الله حين بدا حاجب الشمس فقاعدوا على المنبر لم تذكر الصلاة بدأت بالخطبة فهو مما استدل به على مشروعية البدء بالخطبة قبل الصلاة وقلت سينأتي كلام ان شاء الله على هذه المسألة آآ

بعدو ياذن الله تعالى اذن الشاهد اه ان الشيخ لم يقصد قوله كما يخرج للعبيد في الهيئة انه بنفس الهيئة لا يخرج العبيد لا هنالك فروق بين روح للاستسقاء والخروج للعيد. الخروج للعيد خروج فرح. لانه يوم يوم فرح وسرور وجاء عقب عبادة وقد تحدثنا عن هذا. اما في الاستسقاء لا

يخرج المسلم وهو يشعر انه مقصر في جنب الله مفترط وان الله تعالى عاقبهم بهذه العقوبة بسبب هذا بسبب الله. فيخرج قريبا من البaki المتضرع الذليل. المتواضع لله رب العالمين. اسألوا الله تعالى ان يغفثه

صلاة الاستسقاء اه اين تؤدي؟ اذن قلنا الوقت روایتان عندنا في المذهب كما سمعتم اين تؤدي؟ الاصل ان صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد ان تؤدي في الفضاء هذا الأصل تؤدي في في الفضاء في المصلى خارج المسجد لكن اذا منع من ذلك مانع اي كان المانع في شرع اداؤها في المسجد كصلاة العبيد. الآن صلاة العبيد شو الأفضل ان تؤدي

في المصلى فإذا منع مانع اي مانع كان تصلى في المصلى فإنها تصلى في المسجد صلاتها في المسجد اولى من تركها. ما يقولش المسلم لا انا ما غتصليش في المصلى ما نتصليش اما المصلى واما منتصليوش صلاة العيد اما المصلى واما منتصليوش صلاة الاستسقاء هدا غلط لأن هذا يعتبر ادا وجد مانع فإنه يعتبر عذرا

قاها كالمطر مثلا فلو فرض ان يوم العيد كان ثمة مطر شديد جدا بحيث لا يستطيع الناس ان يقيمواها في المصلى. هذا عذر مانع له من اقامتها في في المصلى ولا لا؟ فيقيمونها في المسجد. فكذلك اذا وجد مانع اخر حجب المسلمين حاجب منهم مانع عن ادائها في في المصلى ايا كان المانع فانهم اش هذا مثل المطر ما الجامع في المطر؟ ما الجميع بينه وبين المطر؟ الجامع هو اش؟ وجود المانع. لم يستطعوا عدم استطاعتي هذا هو الجميع. الجميع بين الامرین عدم استطاعة ادائها في المصلى. فيلئدوها في المسجد فذلك خير من تركها

اذا فنفس الامر يقال في صلاة في صلاة الاستسقاء. الاصل ان تؤدي فان منع عن ذلك مانع فلتؤدي في في المسجد هذا والله تعالى اعلم. قال الشيخ صلاة الاستسقاء. ارفع ارفع صوتك

باب في بيان حكم صلاة الاستسقاء. حكمها حكمها انها سنة كما سينأتي صلاة الاستسقاء ياش سنة كما سينأتي من قال وبالوقت الذي يفعل فيه وهو من من وقت الضحى من وقت حل الصلاة الى الى الزوال كما سبق وبيان المحل الذي تفعل فيه شو المحل الذي تفعل فيه الصحراء المصلى الا لمانع في المسجد قال وبيان صفتها والاستسقاء لغة طلب السقي وشرعا طلب من الله تعالى لقطح نزل بهم او لغيرهم

وصلة الاستسقاء حكمها انها سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمة الله انها غير مشروعة وربما نقل عنه انها بدعة ودليل جمهورنا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جار فيها بالقراءة يخرج اي بصلة استسقاء الامام. اذا قال ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى طلب من الله تبارك وتعالى السقي واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حتى هذا من الأحاديث التي ظاهرها ان الاستسقاء قبل

قبل الصلاة لاحظ خرج الرسوم الى المصلى فاستسقى طلب السقي واستقبل القبلة في دعائه ملي كان رافع يديه يدعوه كان مكانته ملتفت للناس كان مستقبلا يقولو الناس تاهوما كانوا مستقبلين القبلة ويدعوا لهم يؤمنون وقلب رداءه وقلب الصحابة كذلك آآ ارضيthem وعاد قال وصلى ركعتين هذا الظاهر ماشي نص لكن قلنا ايش ظاهره وصلى ركعتين جهر فيها بالقراءة نعم قال

يخرج اي صلاة استسقاء الامام زاد في رواية من الناس ظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج على ثلاثة اقسام. الفقهاء رحمة الله قسموا من لا يخرج ومن لا يخرج من يخرج ومن لا يخرج على لأنه قال للناس اش قال المسلمين ولا المكلف الناس؟ الناس هذا اسم المسلم والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى وكذا. ولهذا سيدركهاش ان الناس ثلاثة اقسام. قسم يخرج باتفاق وقسم لا يخرج لها باتفاق وقسم مختلف فيه اما الاول قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمين الاحرار المكلفوون والمتجالات من النساء والصبيان الذين يعتقدون القربي والعيدي. الصبيان الذي يعتقدون القراب الذين يعرفون كيفية العبادة. صبي لكن

ان اقمته للصلاه بقا ثابت ووقف معاك وصلى معاك من لول تال لخ. هؤلاء الذين يعقلون القرب ان اقمته هو ما زال صبي ما واجباش عليه الصلاه لكن ان اقمته بجانبك صلي ادى معك الصلاه كما هي وثبت في مكانه ماشي ويرجع وكيلعب هذا لا يعقل القراب من يثبت في مكانه الى الانتهاء من القربي ويؤديها كما يؤدي الناس هذا هو الذي يعقل القربي.

فالصبيان يستحب اخراجهم. لأن الوقت هذا وقت دعاء فيستحسن اخراج الصبيان في في هذا لعل الله يستجيب لل المسلمين نظراً لحال اولئك الصبيان. قال القسم لا نخرج لا والعبيد تا العبيد لعل الله تعالى يكشف الضر بسبب اولئك الضعفاء نعم قال وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النساء مفتيات والنساء من النساء المفتتات ونعت للنساء والنساء والجائز اختلاف فيه وهم الصبيان الذين لا يعلمون. مفتتات من الرياعي من افتنا؟ اسم فاعل من الرياعي وقسم اختلاف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرى والبهائم والشابات غير مفتيات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل المشغول فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون. واما هم واخاً بالاتي كمل ندعيو واما هم فالمشغولون يخرجون مع الناس نعم يجوز ان فيما عدا اهله لانه دخلت ماء على عادة يتبعين النصب. اذا قال لك بالنسبة للقسمة اللي دخلوا فيه الصبيان الذي يعقلون القرى بالبهائم الشابات غير المفتيات

اهل الذمة الكفار اهل الذمة فيهم خلاف لكن شنو المشهور؟ قال لك المشهور فيما عدا اهل الذمة انهم لا يخرج. واما اهل الذمة فالمشهور يخرجون. لكن يخرجون قبل المسلمين ولا بعد المسلمين لا مع المسلمين. فالمشهور يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم علاش؟ لأن اهل الدمي لي كيعيشو مع المسلمين لهم نفس الحاجة التي للMuslimين نفس الحاجة لهم وضع فيخرجون معهم ولو لم تجب الصلاة عليهم كالصبيان. فالصبي لا تجب عليه الصلاة ومع ذلك يخرج فكذلك قالوا اهل الذمة يخرجون ولو لم تجب عليهم بل ولو لم تجب عليهم الصلاة هادو اهل الدماء اما غير اهل الذمة قال لك المشهور انهم لا يخرجون قال

يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون على جانب ولا يكونون على جانب بمعنى لا يكونون وسط المسلمين يعتزلون المسلمين على جانب ينفردون وحدهم. نعم ولا ينفردون بيومه. بمعنى لا يخرج لا يخرج في يوم مستقل. نقول المسلم يخرجو دابا ونتوماً غداً. لا نفس لي غير خرجو معاهم لا قبل ولا

والا بعد ويستحب ان يأمر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة ورد المظلالم وتحال للناس بعضهم من بعض. لأن الذنب المصائب لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جاء في حديث نعم اذا اه يستحب ان يأمر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى وكذلك في في خطبة الاستسقاء يأمرهم قابل مثلا في المسجد في صلاة الظهر والعصر قال لهم ان شاء الله غداً غتصليو صلاة الاستسقاء ويستحب ان يذكرهم بهاد الأمر بتترك المعاصي والإلقاء عنها فهي سبب العقوبات وسبب كذا وسبب كذا وسبب اه منع اجاية الدعاء هنا بغياناً ندعيبو راه الأسباب منع اجاية الدعاء المعاصي وان يرد الناس الى مظالم الى اهلها ويستحب التذكير بهذا حتى في في الخطبة لأنه امر مناسب للمقام

نعم هم اه غير من باب بيان انهم آآ ان هؤلاء في حاجة الى المطر كالمسلمين. لأن الحاجة المطر حاجة عامة حاجة للدمي والبهائي وهذا حتى البهائم فيهم خلاف. واش نخرجو البهائم معنا ولا؟ بمعنى لأن المسلمين يقول يا رب انظر لحال الناس ولا انظر لحالها هذه الحيوانات العاقلة وغير العاقلة فإنها محتاجة الى المطر اراد الذين يدعون هم المسلمين هادوك حكمهم حكم بحال هكا البهائم بمعنى محتاجين الماء اه نعم متلهم مثل البهائم في انهم اش لا واش الكفار الله تعالى يطعمهم ويسيقهم ولا لا؟ يأكلون كما تأكل الانعام يطعمهم الله ويسيقهم بمعنى هم عبادك محتاجون للماء هذا هو الماء قال ويأمرهم بالصدقة نعم الصدقة والاحسان من اسباب

من اسباب كشف الكرب. من اسباب كشف الكرب ورفع آآ المضائق آآ الصدقة والاحسان كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الصدقة قال صلى الله عليه وسلم فانها تقي مصارع السوء. وهو يتحدث عن الصدقة. تقي مصارع السوء. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الاستشفاء بالصدقة. داواه مرضاك بالصدقة

في الصدقة لها اثار كثيرة جداً العقال ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في قيام الذمة والمهنة قال الشيخ هنا كيتكلم على مسألة اهل الذمة قال ملخصه ان في خروج اهل الذمة وعدم خروجهم قولين فأباح في المدونة خروجهم وكره منعهم ومنعه اشهب وعلى الاول فهل ينفع وعلى الاول اللي هو مشروعية الخروج المشهور يعني فهل ينفردون بيوم او يخرجون الناس ويكونون اي ندبا على جانب خشية ان يسبق قدر بسيتهم فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين. واضح؟ علاش قالوا يكونون على جانب ما يتقدم

الدموش ما يكونوش في المقدمة لماذا خشية ان يسبق قدر بمعنى الله تعالى مقدر ينزل المطر بسيتهم فيفتتن آآ بذلك ضعفاء ضعفاء المسلمين ضعفاء المسلمين ضعفاء اليمان ولا الجهال بدين الله تبارك وتعالى من المسلمين. آآ قد يفتتن يقول ها هما ملي خرجوا سقاهم الله وخرجوا المسلمين قبل ولا سيخرجون بعد ولم ولم يسبقو فلهذا يكونون على جانب ويخرجون معهم في نفس اليوم لا قبل ولا بعد حتى اذا سبق القدر لا يفتتن بعض اه المسلمين فيه خلاف ايضاً يعني هذا الأمر قال فقال بعضهم لا بأس بإنفرادهم بيوم ومنعه ابن حبيب وهو المشهور انهم لا ينفردون

بيوم آآ وقوله لا ان يكره اراد باليوم مطلق الزمن ولو قال ولا ينفردون بزمن لكان اوضح. بمعنى لا ينفردون في الوقت ولو في نفس النهار. المسلمين خرجنوا في الصباح وهم يخرجوها في العشية مثلا او العكس او في اول النهار وما غيروا من بعد منفردین. لا يجوز. لأنه لعل الله تعالى استجاب للمسلمين الذين دعوه قبل ولا واحد المسلمين دعوا في مجمع فإذا نزل المطر فداك الوقت اللي خرجنوا فيه يفتن بعض المسلمين بذلك قال ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب الذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار. في ثياب البذلة عنك الذلة يصحها لي من حيث المعنى يصح نعم لا هاد المسألة لم يرد فيها شيء لم يثبت فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اشنو قلتني ليها فينا هي الحاشية ويأمرهم اي ندمان ويستحب اه نعم قال اي ما يمتهن من الثياب وعطفه على البيت كيقصد المهنة شنو معنى وثياب المهنة؟ واش مورا ثياب الخدمة؟ لا الثياب الممتهنة اي الممتهنة من الامتحان. قال اي ما امتهن من الثياب وعطفه على البذلة تفسير كما افاده في المصباح. اذا ثياب البذلة هي ثياب الممتهنة شنو معنى الثياب المبتدلة؟ هذا هذا شيء مبتدل في اللغة العربية ممتهن. فإذا قوله ثيابي البذلة والمهنة عطف تفسير اي الثياب الممتهنة وهي الثياب البالية القديمة التي يرغب الناس عن لبسها في المقامات آآ التي يحضرها الناس يرغب الانسان على يلبسها الانسان داخل بيته فقط وليستحيي الخروج بها. فمثل هذه الثياب هي التي يلبس الانسان في هذا المقام واضح من تفضل بلاتي نلعب اقول بان ويجب على ولی الامر اه نعم وهو كذلك قال هنا بدون تكبير قال وقوله كما يخرج من الجيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام الى المصلى كما يخرج للعيدين. ويكون قوله ضحوة بيانا لوقت الخروج لا تقرأ. نعم. ويحتمل ان تكون ما فيك ما ظرفية ان يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين. يقصد ظرفية مصدرية كما علمتم لان مكابناش مع ظرفية فقط لا توجد. فملي قال تيقدر فيها يقصد اي ظرفية ما مصدرية ولذلك ها هو جاب سنالاحظ التأويل قال في وقت خروجه شتي المصدر في وقت خروج قال ويكون قوله ضحوة تقضاه وعلى الاكمالين فليس التشبيه بالصفة يقوم باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة قال في التوضيح والمذهب اي الحاجة الحاجة والفقر الى الله تعالى ماشي الفقر ضد الغنى الفقر الى قال قال في التوضيح والمذهب انها تصلى دعوة زاد ابن حبيب الى الزواج والظاهر ان قوله تفسيره فاذا وصل الامام قال ضحوة شوف قال مقابلهما في العتبية لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب وبعد الصبح وقد فعل ذلك عندنا وليس من من الأمر القديم وحمله ابن رشد على الدعاء لا البروز للمصلى. نعم نكتفي بهذا قدر والله اعلم